# كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦٥١ ـ حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : المدبر من الثلث[١] .

١٦٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث ، وأن مسروقاً كان يخرجه فارغاً من غير الثلث[٢] .

١٦٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث[٣] .

---

(١) رواه سعيد من طريق جرير عن منصور، ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣، رقم: ٤٦٧ و٤٦٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبجر، ولفظ مسروق عنده: «المدبر فارغ من المال» ٣، رقم: ٤٦٠ وفي طريق أخرى: «المدبر من جميع المال» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الفريابي عن الثوري ١٠: ٣١٤ .

١٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الزهري، وقتادة، وحماد، قالوا : المدبر في الثلث .

١٦٦٥٥ - عبد الرزاق [ عن معمر ] عن أيوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قالا : المدبر وصية[١] .

١٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد بين الرجلين[٢] يدبِّره أحدهما، ويمسك الآخر، قال : أحبّ إلينا تعجيل القيمة .

١٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، فجعله النبي ﷺ من الثلث[٣] .

١٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً من الأنصار دبَّر غلاماً له لم يدع غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه .

١٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيدبِّر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا، ثم ذكر مَقال النبي ﷺ في العبد الذي دبَّر على عهده، قال : قال النبي ﷺ : الله أغنى[٤] عنه من فلان، ثم تلا عطاءٌ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[٥]، وذكر ما قال [في] الرجل يتصدق بماله كله، ويجلس لا مال له .

---

(١) أخرج سعيد عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين قال : من الثلث ٣، رقم : ٤٧٠ .

(٢) في « ص » « الرجل » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق خالد عن أبي قلابة مرسلاً ١٠ : ٣١٤ .

(٤) كذا في « ص » فيما سيأتي، وهنا «غني » .

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٦٧ .

# باب بيع المدبَّر

١٦٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ باع مدبرًا احتاج سيده إلى ثمنه[١] .

١٦٦٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله[٢] .

١٦٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ، ليس له مال غيره ، عن دبر ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني؟ فقال نعيم بن عبد الله العدوي[٣] : أنا أبتاعه ، فابتاعه ، قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول ، وزاد فيه أبو الزبير ، يقال له يعقوب[٤] .

١٦٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له ، لم يكن له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : من يبتاعه مني؟ فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب ، ابن النحام[٥] ، قال عمرٌو : قال جابر : غلاماً

---

(١) أخرجه «هق» ١٠ : ٣١٣ .

(٢) أخرج «خ» من طريق ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر أن رجلاً أعتق عبداً له ، ليس له مال غيره ، فردّ عليه النبي ﷺ ، فابتاعه نعيم بن النحام .

(٣) في «ص» «الكندي» أراه سهواً من الناسخ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ، وعن أبي الزبير ٣ ، رقم : ٤٣٧ و٤٣٨ وأخرجه «خ» عن قتيبة ، و«م» عن ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، كلهم عن ابن عيينة .

(٥) كذا في «ص» وكذا في رواية ابن عيينة عند مسلم ٢ : ٥٤ .

قبطياً ، مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

١٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق أبو مذكور غلاماً له، يقال له يعقوب القبطي ، عن دبر منه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : أله مال غيره ؟ قالوا : لا ، قال : من يشتريه مني ؟ قال : فاشتراه نعيم بن النحام[١] - ختن عمر بن الخطاب - بثمانمئة ، فقال النبي ﷺ : أنفق على نفسك ، فإن كان فضل فعلى أهلك ، وإن كان فضل فعلى أقاربك ، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا[٢] .

١٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يدبِّر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي ﷺ في العبد الذي دبَّر على عهده ، قال : قال النبي ﷺ : الله أغنى عنه من فلان ، ثم تلا عطاء : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[٣] وذكر ما قال في الرجل يتصدّق بماله ، ويجلس لا مال له .

١٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سألني ابن المنكدر عن المدبَّر ، قال : كيف كان أبوك يقول فيه ؟ هل كان يبيعه[٤] صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إن احتاج ؟ فقال ابن

---

(١) كذا في « ص » والمشتري هو نعيم بن عبد الله كما في حديث ابن جريج ، والنحام لقب نعيم .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الليث، وابن جريج، وأيوب، وحماد بن سلمة عن أبي الزبير ١٠ : ٣٠٩ و٣١٠ وأخرجه مسلم من طريق الليث وأيوب ١ : ٣٢٢ .

(٣) سورة الفرقان، الآية : ٦٧ .

(٤) في « هق »: كيف كان أبوك يقول في المدبر، أيبيعه صاحبه ؟ وفي المحلى : =

المنكدر : وإن لم يحتج[١] .

١٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة فتطاول مرضها ، قالت : فذهب بنو أخيها[٢] إلى رجل فذكروا مرضها ، فقال : إنكم تخبروني[٣] خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبّرتها ، فدعتها ، فسألتها ، فقالت : ماذا أردتِ ؟ قالت : أردت أن تموتي حتى أُعتق ، قالت : فإن لله عليَّ أن تباعي من أشد العرب مِلْكةً ، فباعتها ، وأمرت بثمنها فجعل في مثلها[٤].

١٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرًا أحاط دين صاحبه برقبته[٥] .

١٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان على سيده دين استسعي في ثمنه .

١٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبِّره[٥] .

---

= «كيف كان قول أبيك فيه ، أيبيعه صاحبه ؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج إليه ، فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج» ٩: ٣٨ .

(١) في «ص» «وإن لم يحتاج» وفي «هق» «إن لم يحتج» أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠: ٣١٣ .

(٢) كذا في «ص» وكذا في الزيلعي، وفي الزوائد «بنو أختها» .

(٣) في «ص» «تحدوني» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة ١٠: ٣١٣ وهو في موطأ مالك برواية القعنبي كما في الزيلعي، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٤: ٢٤٩ .

(٥) أخرجهما «هق» من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر ١٠: ٣١٣ .

١٦٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته[١] .

قال عمرو : وأمرني أن أكتب لسُرِّيةٍ له تدبيرًا ، فقلت له : أتشترط إلا أن ترى رأيك ؟ قال : ولم ؟ فعرفتُ أنه يقول : أو ليس يحقُّ لي أن أرجع فيها إن شئت ، فقلت له : إن القضاة لا يقضون بذلك اليوم ، فأمرني أن أكتب له ما قلت له .

١٦٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز قالا : المدبّر وصية[٢]

١٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبَّر وصية ، يرجع فيه صاحبه متى شاء[٣] .

١٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يكره بيع المدبَّر ، وسمعته يقول : يُعاد[٤] في المدبَّر ، وفي كل وصية .

١٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبَّر .

١٦٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ١٠ : ٣١٣ .

(٢) راجع رقم: ١٦٦٥٥

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ١٠ : ٣١٣ .

(٤) هذا هو الصواب أو « يعود » وفي « ص » « يعدد » ثم وجدت في المحلى نقلاً عن هنا « يعاد» .

يبيعه الجريءُ ويرع[1] عنه الورع .

١٦٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يباع المدبَّر .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٦٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : جاءه رجل فقال : إني أُرسلت إليك من الكوفة أَسأَلك عن رجل دبَّر جارية له، ثم باعها، ووطئها المشتري ، فقال : تردُّ الجارية ويغرم الذي وطئها العقر، وتترك على حالها .

١٦٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة ـ أَو عن غيره ـ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : لا يعاد في المدبَّر. عن ابن عيينة وابن أَبي يحيى .

١٦٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اشترى جارية مدبَّرة ، فأَعتقها ، قال : جاز عتقه ، ويبتاع هذا الذي باعها بثمنها جارية فيدبِّرها .

١٦٦٨١ ـ عبد الرزاق عن أَيوب[2] عن أَبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدِّث أَن رجلاً من الأَنصار يقال له أَبو مذكور ، أَعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، يقال له يعقوب، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه النعيم بن

---

(١) ورِع يرع ورعا: كفّ عن الإثم وابتعد عن الشبهات والمعاصي .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل سقط « عن معمر » قبله، فلا أعلم لعبد الرزاق رواية عن أيوب بلا واسطة، ويحتمل أن يكون بينهما غير معمر .

عبد الله العدوي بثمانمئة درهم ، فدفع النبي ﷺ ثمنه إليه ، وقال : إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فبعياله ، فإن كان فضل فبقرابته ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا ، وأشار عن يمينه وشماله[١] .

## باب أولاد المدبرة

١٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[٢] قال : أولاد المدبَّرة بمنزلة أمهم .

١٦٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن يزيد[٣] بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٤] .

١٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولد المدبَّرة بمنزلة أمهم ، إذا ولدتهم بعدما دبِّرت فهم بمنزلتها .

١٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيِّب قال : ولد المدبَّرة بمنزلتها[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن أيوب ١ : ٣٢٢ .

(٢) كذا في « ص » وقد سقط منه بعض الإسناد، ورواه « هق » من طريق عبيد الله ابن عمر ( أخي عبد الله بن عمر العمري) عن نافع عن عبد الله بن عمر ١٠ : ٣١٥ .

(٣) في « ص » « زيد » والصواب « يزيد » .

(٤) في « ص » « بمنزلته » خطأ .

(٥) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « ولد المدبر بمنزلته » .

١٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : أولاد المدبَّرة بمنزلة أُمهم[١] .

١٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المدبَّرة تموت ، وتترك ولدًا ولدتهم بعدما دُبِّرت ، قال : بمنزلة أُمهم .

قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : لا عتق عليهم[٢] .

١٦٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن أبا الشعثاءِ كان يقول في المدبَّر : ولده عبيد كالحائط تصدّقُ به[٣] إذا متَّ ، ولك ثمرته ما عشت[٤] .

١٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاءِ مثل ذلك[٥] .

١٦٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاءِ كان يقول : أولاد المدبر[٦]

---

(١) قال « هق » بعد ما روى عن الشعبي في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما : ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، والنخعي ١٠ : ٣١٥ ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، ومن طريق ابن لهيعة عن بكير عن ابن المسيب وأبي سلمة .

(٢) كذا في « ص » وفي المحلى « لهم » .

(٣) وفي « هق » « تصدقت به » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ١٠ : ٣١٦ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ولفظه : « أولاد المدبرة مملوكون » ١٠ : ٣١٦ .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « المدبرة » .

عبيد، وإن كانت حبلى يوم تدبَّر فولدها كالمدبَّر، كأنَّه عضو منها .

١٦٦٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال: حضرت عبد الملك بن مروان، واختصم إليه في أولاد المدبَّرة[١]، فاستشار من حوله، فقال له رجل: تباع أولادها، فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها، وقال الآخر: نَقْضاً للذي[٢] قال صاحبه، قال: المدبَّرة يكون ولدها بمنزلتها ـ قال: حسبت أنه قال: ـ قد يهدي الرجل البدنة فتنتج، فينحر ولدها معها، قال عكرمة: فقام ولم يقضِ فيهم بشيءٍ[٣] .

١٦٦٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبَّرة .

١٦٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد، فسأله أعرابي، فقال: رجل أعتق ماهته[٤] له عن دبر منه، ما سبيل ولدها؟ قال: فالتوى عليه القاسم، فقال رجل من القوم: قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، فقال القاسم: هذا رأي منه ولا أرى، كل شيءٍ ولدت بعدما دُبِّرت، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث، فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق، إنه في هذا إلا معدلاً[٤] .

١٦٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا زوَّج الرجل أم ولده

---

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «المدبر» .

(٢) كذا في «هق» وفي «ص» «فقضا الذي» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف ١٠: ٣١٦ .

(٤) كذا في «ص» .

أَو مدبرته ، فما ولدتا من ولدٍ فهو بمنزلتها ، لا يباعون ، ولا يوهبون ، ولا يورثون ، فإن مات الذي دبَّر عتقت ، وعتق كل شيءٍ ولدت بعدما دُبِّرت ، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث ، فإن مات سيد أُم الولد عتقت وعتق ولدها ، ما كانت ولدت من ولد فهو بمنزلتها ، لا يباعون بعدما ولدت من سيدها ، ولا يكونون من الثلث ، ولا يُستسعون في شيءٍ .

١٦٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز قالا : أَولاد المدبرة بمنزلة أُمّهم .

## باب الرجل يطأُ مدبَّرته

١٦٦٩٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ أَن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا : يُصيب الرجل وليدته إذا دبَّرها إن أَحبّ ، قال ابن جريج : وسمعت عطاءً يقوله .

١٦٦٩٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أَن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما[١] ، ثم أَعتق إحداهما فزوجها نافعاً .

١٦٦٩٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ، وعن أَيوب عن نافع أَن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما حتى دبرت[٢] إحداهما .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ١٠ : ٣١٥ .

(٢) كذا في « ص » .

١٦٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيّب قال : لا بأْس بأَن يطأَ الرجل مدبَّرته ، ولا يعود فيها [١] .

١٦٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره أَن يطأَ الرجل مدبَّرته ، قال : قلت له : لِمَ تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها [٢] ولأَحد فيها شرط .

١٦٧٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر أَنه أَعتق وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أَعتقها وهي حبلى .

١٦٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأُ الرجل جاريته مدبَّرة ، ولا يبيعها ، ولا يرجع فيها .

١٦٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن عمرو بن العاص قال : لا بأْس أَن يطأَ الرجل مدبَّرته .

١٦٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : لا بأْس أَن يطأَ الرجل مدبَّرته[٣] .

## باب من أَعتق بعض عبده

١٦٧٠٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عمر بن حوشب

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بلفظ آخر ١٠ : ٣١٥ .
(٢) كذا في المحلى نقلاً عن المصنف ٩ : ٣٧ وفي « ص » « لا يكرهها » خطأ .
(٣) رواه « هق » عن ابن بكير عن مالك .

قال : أخبرني إسماعيل بن أُمية عن أَبيه عن جده[١] قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان[٢] ، فأَعتق جده نصفه ، فجاءَ العبد إلى النبي ﷺ فأَخبره ، فقال له النبي ﷺ : تعتق في عتقك ، وترقُّ في رقِّك ، فكان يخدم سيده حتى مات[٣] ، قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كلُّه إذا أَعتق عبدًا له نصفه .

١٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل أَعتق نصف عبد ، قال : يعتق في عتقه ، ويرقُّ في رقِّه .

١٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحكم عن عليٍّ أَنه إذا أَعتق نصفه فبحساب ما عتق ، ويستسعى[٤] ، قال الثوري : وكان حماد يقول ذلك .

١٦٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأْفأْ قال : جاءَ رجل إلى ابن عمر[٥] فقال له : كان لي عبد : أَعتقت ثلثه[٦] ، فقال ابن عمر : عتق كلُّه ، ليس لله شريك[٧] ، قال الثوري : ونحن

---

(١) هو عمرو بن سعيد وليست له صحبة ، قاله « هق » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « طهوان » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقال : تفرّد به عمر بن حوشب ١٠ : ٢٧٤ .

(٤) روى « ش » معناه عن حفص عن أشعث على الحسن ( كذا ) عن علي ، كما في المحلى ٩ : ٢٠٠

(٥) في « هق » « إلى عمر » وكذا في المحلى من طريق ابن مهدي عن الثوري ، فلتراجع نسخة أخرى .

(٦) في « ص » « ثلاثة » .

(٧) أخرجه « هق » من طريق الفريابي عن الثوري ولفظه « أعتق كله » قال =

نأخذ بها[١] .

١٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل ، فقال : امرأة لها عبدان ، أعتقت نصف كلٍّ واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحسن : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حرّان .

١٦٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان له عبد فأعتق منه عضواً عتق[٢] كلُّه ، ميراثه ميراث حرٍّ ، وشهادته شهادة حرٍّ .

١٦٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لعبده : إصبعك ، أو ظفرك ، أو عضو منك حرٌّ ، عتق كلُّه .

## باب من أعتق شركاً[٣] له في عبد

١٦٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد أُقيم ما بقي منه في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد[٤]. لا يدرى قوله : « إذا كان

---

= « هق » : كذا وجدته في كتابي ، قال في جامع الثوري برواية العدني : « عتق كله » ليس فيه ألف١٠ : ٢٧٤ .

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال الطحاوي : وبه نأخذ ، وقال أبو حنيفة : يعتق منه الجزء الذي أعتق ، ويسعى في بقية قيمته ، كذا في مختصر الطحاوي ص ٣٦٧ .

(٢) كذا في المحلى نقلاً من هنا ، وفي « ص » « وأعتق » خطأ .

(٣) الشرك بكسر الشين : النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٤) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف وليس عنده « لا يدرى ... الخ » .

له ما بلغ ثمن العبد » أفي حديث النبي ﷺ أم شيءٌ قاله الزهري .

١٦٧١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيباً له في عبد ، عتق العبد في ماله إن كان له مال[١] .

١٦٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من أعتق شركاً له في عبد أُقيم على الذي أعتقه ، يدفع ثمنه إلى شركائه ، ويعتق في مال الذي أعتقه[٢] .

١٦٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيباً له في عبد أُعتق ما بقي في ماله .

١٦٧١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمٰن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبدٌ ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فضمَّنه[٣] رسول الله ﷺ ، حتى باع غُنَيْمة له[٤] .

١٦٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركاً له في عبد

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن نافع بمعناه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف .

(٣) في « هق » « فحبسه » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل عن أبي مجلز ، ثم قال : رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبي مجلز ١٠ : ٢٧٦ .

أُعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسْعِيَ العبد[١] .

١٦٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : أعتق رجلٌ عبدًا له ، ليس له مال غيره عند موته ، فأعتق النبي ﷺ ثلثه ، واستسعاه في الثلثين .

١٦٧١٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من عذرة ، أن رجلاً منهم أعتق عند موته غلاماً له ، لم يكن له مال ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين[٢] .

١٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد .

١٦٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أُسامة بن زيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول : إذا أعتق الرجل شِقْصاً [٣] في عبد ، فإنه يضمن بقيّته إن كان له مال ، فإن لم يكن[٤] له مال استسْعِيَ العبد في بقيته ، قال : فقلت لسليمان : أرأيت إن كان العبد صغيرًا ؟ قال : كذلك جاءت السنة .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم: ٤٠٦ .

(٣) الشقص بالكسر: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين .

(٤) هذا هو الصواب كما هو ظاهر، وفي « ص » « فإن كان » .

١٦٧٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد أنه كان يقول : إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضمن[١] له ضمن ، وليس على العبد سعاية ، وإن نقص منه درهماً[٢] فما فوقه سعي العبد في نصف ثمنه ، فليس[٣] على المعتق ضمان ، وإن أعتقه وهو موسر فلم يقض القاضي حتى أفلس ، فهو ضامن ، وليس على العبد شيءٌ ، وإن كان أعتق وهو مفلس ، فلم يقض القاضي حتى أيسر ، فالسعاية على العبد . قال : وكان حماد يقول : إذا سعى فالولاءُ بينهما .

١٦٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وزكريا وجابر عن الشعبي قالا : الولاءُ للذي ...[٤] . وقاله ابن أبي ليلى : وقول حماد أحب إليَّ ،

١٦٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن كان عبد بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه ، أُقيم ما بقي منه ، ثم أُعتق في مال الذي أعتقه ، ثم استُعِيَ هذا العبد بما غرم فيما أُعتق عليه من العبد ، قلت : يستسعى العبد بذلك إن كان مفلساً أو غنياً ؟ قال : زعموا[٥] ، قال : وأقول أنا : لا يستسعى

---

(١) في المحلى «تمام نصيب صاحبه ضمن» .

(٢) في المحلى «درهم» .

(٣) في المحلى «سعى العبد ، وليس على المعتق ضمان» .

(٤) سقط من «ص» ما بعده ، أعني صلة «الذي» وهو عندي «أعتق» فإن مذهب النخعي والشعبي أن الولاء في الصورتين للذي أعتق ، كما في المحلى ٩ : ١٩٥ وغيره .

(٥) زاد ابن حزم عقيبه : قال ابن جريج : هذا أول قول عطاء ، ثم رجع إلى ما ذكرت عنه قبل ، قلت : القائل «ما ذكرت عنه قبل» هو ابن حزم فإنه ذكره في كتابه قبل ، وأما عبد الرزاق فقد ذكره بعد ، وهو ما سيأتي بعد قول قتادة .

العبد إلا أن يكون الذي أعتقه مفلساً ، فيستسعى العبد حينئذ .

١٦٧٢٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال : لا يتبع السيد العبدَ فيما غرم عليه في عتاقه[١] .

١٦٧٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن أَراد أَن[٢] أعتق عنه ما أعتق بغير أَمره أَن يجلس على حقه من العبد ، فقال العبد : أَنا أَقضي قيمتي ، قال بعد هو[٣] وعمرو بن دينار : إنَّ[٤] سيده أَحقُّ بما بقي ، يجلس عليه إن شاء ، قال : وأَقول أَنا : قضى رسول الله ﷺ أَنه يعتق ، ولا بد من ذلك .

١٦٧٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الله بن أَبي مرثد : من أَعتق شركاً له على شركائه ، وكان العبد مفلساً ، فأَراد أَن يأْخذ نفسه بقيمته ، فإني أَراه أَحق بها إن نقد .

١٦٧٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فكان الذي أَعتق مفلساً ، وكان العبد ذا مال ، فقال الذي أعتق عليه : أَنا آخذ العبد بذلك ، فأَبى العبد ؟ قال : فلا يكره العبد حينئذ على شيءٍ ، له من نفسه يوم ، ولسيده يوم ، قال : قلت لعطاءٍ : وإن كاتبه

---

(١) نقل ابن حزم في المحلى هذا القول وما سيأتي بعد أربعة آثار في سياق واحد ، بدأ بما سيأتي وثنّى بما هنا ، وختم بقول قتادة : «والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعي فيه» ٩: ١٩٤ .

(٢) لعل الصواب «من» وفي المحلى : «قلت لعطاء : عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ، فأراد الآخر أن يجلس على حقه» وهذا عندي نقل بالمعنى .

(٣) في المحلى «فقال عطاء وعمرو بن دينار» .

(٤) في «ص» «عن» وليس في المحلى هذا ولا ذاك .

أحد الشركاء، أو قاطعه بأمر شركائه، فبمنزلة العتق ؟ قال : نعم .

١٦٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تُفسد على أصحابك فتضمن[١] .

١٦٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق شركاً له في عبد، قال : يُقوّم يوم أعتقه .

١٦٧٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن امرأة قالت : إن تزوّج[٢] زوجها فكل عبد لها حرٌّ، فتزوج ، قال : لا تقال[٣] السفيهة في العتق، العتق جائز من كل سفيهة وسفيه، إلا أن يكون لها شرك في عبد، فلا يعتق حتى يكون لها كلُّه .

١٦٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي أن رجلاً أعتق شِرْكاً له في عبد، وله شركاءُ يتامى، فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا [أعتقوا][٤] ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن .

١٦٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن عمرو بن سليم قال : كان لآل أبي العاص غلام ورثوه،

---

(١) انظر ما في المحلى عن الأسود عن عمر ٩ : ١٩١ وروى « ش » من طريق النخعي عن عمر قال : لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا ، نقله ابن حزم ٩ : ١٩٢ .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» « قال إني زوج » .

(٣) من الإقالة .

(٤) سقط من « ص » واستدركناه من المحلى .

فأَعتقوه إلا رجل منهم، فاستشفع برسول الله [ ﷺ ] فوهبه للنبي ﷺ فأَعتقه ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ .

١٦٧٣٤ – عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين، أَعتق أَحدهما نصيبه ، ثم أَعتق الآخر بعدما قال[١] . أَمَّا نحن فنقول : ولاؤه وميراثه بينهما ، قال : سمعت الزهري وعمرو بن دينار في العبد يكون بين رجلين، فيعتق أَحدهما ثم يعتقه الآخر بعد، قالا : الميراث والولاءُ بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه ، قال : وقال ابن شبرمة : إن عمر ابن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أَصحابك فتضمن .

١٦٧٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : الضمان على الأَول، وله الميراث والولاءُ .

١٦٧٣٦ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى بعض أَخيه من رجل كان له العبد كلُّه ، قال : يعتق إذا ملكه ، ويضمن الأَخ إن كان موسرًا ، وإلا استسعِيَ العبد ، وإن كان ميراثاً لم يضمن ، لأَنه وقع عليه وهو كاره[٢] .

١٦٧٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين، فاشترى[٣] من أَحدهما نصف نفسه ، قال : يعتق، ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه .

---

(١) لعل صوابه « ثم أَعتق الآخر بعدُ، قال: أما نحن ... الخ » .
(٢) يعني وهو غير مختار .
(٣) يعني فاشترى العبد .

١٦٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين ، باع أحدهما نصيبه من أب العبد ، وأبو العبد مفلس ، قال : إن شاء ضمّن البائع ، وإن شاء ضمن أبا العبد .

١٦٧٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق العبد[١] شركا له في عبد ، أُعتق ما بقي في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد ، قال : وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد ، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له[٢] ، قال معمر : وقال قتادة : ميراثه وولاؤه بالحصص ، وقاله حماد .

## باب العتق عند الموت

١٦٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع[٣] .

١٦٧٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت عتاقة ووصية بُدئ بالعتاقة[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « الرجل » مكان « العبد » وانظر ما نقله ابن حزم من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم ٩: ١٩٤ .

(٢) قال ابن حزم : وقال إبراهيم والشعبي و... : إنّ ولاءه كله للذي أعتق بعضه ، عتق عليه أو بالاستسعاء ٩: ١٩٥ .

(٣) أخرجه « د » و« ت » و« س » و« هق » ١٠: ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد بمعناه عن جرير عن منصور، ومن غير هذا الوجه أيضاً عن إبراهيم ٣، رقم: ٣٩٦ وأخرجه الدارمي ص ٤١٢ و« هق » ٦: ٢٧٧ أيضاً من طريق منصور .

١٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول إبراهيم : يُبدأُ بالعتق[١] .

١٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يُبدأُ بالعتق[٢] ؛ قال الثوري وأصحابه[٣] : يبدأُ بالعتق .

١٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل أعتق ثلث عبد له، وأوصى ببقية الثلث لناس سمّاهم[٤]، قالا : يُبدأُ بالعتق ، فيعتق العبد كاملاً ، فإن بقي بعد عتقه شيءٌ فحيث سمى .

١٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرّف عن الشعبي قال : إذا كانت العتاقة ووصية فبالحصص[٥] .

١٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال : بالحصص[٦] .

١٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : يكون

---

(١) أخرجه سعيد من طريق أشعث والحكم عن شريح ٣، رقم: ٣٩٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣، رقم : ٣٩٢ و« هق » من طريق الثوري ٦: ٢٧٧ .

(٣) في « ص » « وأصحابنا » .

(٤) في « ص » « سهامهم » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف ٣، رقم: ٤٠٠ و« هق » من طريق الثوري عن جابر ومطرف ٦: ٢٧٧ ولفظ سعيد: «يبدأ بالحصص» .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد ويونس عن ابن سيرين ٣، رقم: ٤٠١ .

العتق كما سمّى ، ووصيته لمن سمّى ، ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه .

١٦٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : يردُّ على أهل العتاقة العول ، ويرجع في الوصية ، وقاله عمرو بن دينار ، ويقولان : يبدأُ بالعتق .

## باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

١٦٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن الحصين قال : تُوفِّي رجل وأعتق ستة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لو أدركته ما دُفن مع المسلمين ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، واسترقَّ أربعة (١) .

١٦٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق أحدهم .

١٦٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيّب يقول : أعتقت امرأة ـ أو رجل ـ ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها

---

(١) أخرجه « م » من طريق الثقفي وابن علية وحماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وكذا « هق » ١٠ : ٢٨٥ .

مال غيرهم، فأُتي في ذلك النبي ﷺ، فأَقرع بينهم[١]، وعطاءٌ يسمع، فقال: كنا نقول: يستسعون.

١٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني سليمان بن موسى قال: سمعت مكحولاً يقول: أَعتقت امرأَة من الأَنصار تُوفِّيت أَعبدًا لها ستة، لم يكن لها مال، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، قال في ذلك قولاً شديدًا، ثم أَمر بستة قداح، فأَقرع بينهم، فأَعتق اثنين.

قلت[٢]: عن سعيد بن المسيّب؟ قال: ما كان يأْثره[٣] عن أَحد دون النبي ﷺ، قال لي قيس: أَشهده لأَثره عن ابن المسيّب عن النبي ﷺ، قال سليمان: فلا نأْخذ الآن بذلك، ولا يُقضى به عندنا، ولكنا نستسعيهم في الثلثين الباقيين، قال: كنت أُراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن أَلف دينار، أَصابته القرعة فذهب المال، قال: نقف عند أَمر النبي ﷺ، قلت لسليمان: الأَمر مستقيم على ما قال مكحول، قال: فكيف تقام قيمة؟ فإن زاد اللذان أُعتقا على الثلث أُخذ منهما، فإن نقص أُعتق أَيضاً ما بقي من القرعة، فإن فضل على أَحد شيءٌ أُخذ منه، قال: ثم بَلغنا أَن النبي ﷺ أَقامهم.

١٦٧٥٣ - أَخبرنا عبد الرزاق قال: أَخبرنا ابن جريج قال:

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج وزاد في آخره «فأعتق ثلثهم» ١٠: ٢٨٦ وأخشى أن يكون سقط من «ص» قوله «فأعتق ثلثهم» وأخرجه سعيد من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول ٣، رقم: ٤١٠.

(٢) القائل ابن جريج.

(٣) أي مكحول.

وقال عطاءٌ : إن قال : ثلث رقيقي أَحرار فليس بشيءٍ ، حتى يسمِّي ، فيقول : فلان حرٌّ ، ولكن ذلك كان يوصي بثلث رقيقه ، فلان حرٌّ لفلان[١] ، من كل عبد ثلاثة[٢] ، أَو كان يورث رقيقه ، فليأْخذ من كل عبد ثلثه ، قال : فإِنْ قال : أُعتق ثلث رقيقي أُقيم قيمة ، ثم أُقرعت بينهم ، فأُعتق ثلثهم ، فإِن كان عَول أَخذته من ذا العول الزيادة والفضل .

١٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : اشترى رجل جارية وهو مريض ، فأَعتقها عند موته ، فجاءَ الذين باعوها لثمنها ، فلم يجدوا له مالاً ، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود ، فقال لها : اسْعَيْ في ثمنك .

١٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن عن القاسم قال : سئل ابن مسعود عن رجل أَعتق عبده عند الموت ، ليس له مال غيره ، وعليه دين ، [فقال][٣] : سعى العبد في ثمنه[٤] .

١٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال : كَتَبَ عمر بن عبد العزيز في الذي يكون عليه دين وليس له إلا عبد ، فأَعتقه[٥] عند

(١) أثبت النص كما في « ص » .

(٢) الصواب « ثلثه » .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » ولعل الصواب فيما بعده « يستسعى » وكلمة « سعى » في « ص » غير مستبينة تماماً .

(٤) رواه « ش » عن حفص عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم ولكنه قال : أعتقت امرأة جارية الخ ، كذا في المحلى ٩ : ٢٤٩ .

(٥) في « ص » « معتقه » ولعل الصواب « فأعتقه » ثم وجدت في المحلى كما صوبت ٩ : ٢٤٩ .

موته ، فكتب أن يباع العبد ويقضى دينه .

١٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل عبدًا له عند الموت ، ليس له مال غيره ، استُسْعِيَ في الثلثين[١] .

١٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أعتق ثلاثة مملوكين ، ليس له مال غيرهم ، ثمن أحدهم ألف دينار ، وثمن الآخر ألفان ، وثمن الآخر ثلاثة آلاف ، قال : أُقرع بينهم ، فإن خرج [ الذي ] ثمنه الألف أُقرع بين الآخرين ، ثم أُخذ الفضل من أيّهما أصابته القُرعة ، وإن خرج الذي ثمنه ألفان فهو الثلث ، وإن خرج الذي ثمنه ثلاثة آلاف أُخذ منه الفضل .

١٦٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ وعبيد الله بن أبي يزيد في رجل أعتق ثلث عبد له عند موته ، قالا : يقام في ثلثه ما بقي من العبد ، فيعتق كلُّه[٢]

١٦٧٦٠ - قال عبد الرزاق : وسمعت الثوري ، أو هشيم ، أو بعضهم ، يحدث عن مطرّف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن قالا : إذا أعتق ثلث عبده عند الموت ، أُعتق ثلثه واستُسْعِيَ العبد في الثلثين[٣] ، ولم يضمن الميت ، قال الثوري : وقول عطاءٍ المعول به .

---

(١) ذكره ابن حزم أتم مما هنا ، وحاصله أن هذا عند قتادة إذا لم يكن على المعتق دين ، وأما إذا كان عليه دين فإنه عنده حر ، ويسعى في ثمنه ٩ : ٢٤٩ .

(٢) نقله ابن حزم مختصراً فقال : أقيم في ثلثه وعتق كله ٩ : ٢٤٩ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، و =

١٦٧٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الرجل إذا أعتق ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلثه ما بقي ، فيعتق ، قلت : إنه قد أوصى بثلثه ، فقال : يقام في ثلثه ثم يعتق ، ثم يستسعى العبد ، قال : وقال : إن أعتق مريض[١] ثلث عبد له عند الموت ، قال : يقام في ثلثه ، فيسمّى[٢] ثلث فلان حرٌّ وصية ، ثم مات ، أُقيم عليه ثلثاه على الموصي في ثلثه ، وأُعتق كلُّه وخلص ثمن ثلثيه للوارث .

١٦٧٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم قال : أُتي ابن المسيّب وأنا جالس عنده ، وليس معه أحد ، فقيل له : رجل مات ولم يدع مالاً غير غلام ، فأعتقه ، قال : إنما له ثلثه ، ويقام[٣] العبد قيمته[٤] ، فيستسعى في الثلثين ، فإن عجز فله من نفسه يوم ، ولهم يومان .

١٦٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد

---

= عن هشيم عن يونس عن الحسن ، وزاد في قول الحسن : إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع ، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية ٣، رقم : ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ وروي عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن مطرف عن الشعبي في الرجل يعتق مملوكه عند موته ، ليس له مال غيره ، وعليه دين قدر قيمته ، أو قال : أكثر ، قال : يسعى في قيمته ٣، رقم : ٤١٥ وروى الدارمي نحوه عن الشعبي ص ٤١٩ .

(١) في « ص » « مرض » والصواب عندي « مريض » .

(٢) انظر هل سقط قبله « وإن أوصى به » .

(٣) في « ص » « فقام » خطأ، وفي المحلى « يقوّم »

(٤) كذا في المحلى، وفي « ص » « قيمة » .

الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق إثنين منهم[١] .

١٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجلٍ أعتق ستة [أعبد] له مملوكين عند موته ، قال : يقوّمون كلُّهم ، فيعتق ثلثهم ، ويستسعون في الثلثين .

١٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في ثمنه .

١٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ في رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، قال : وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر عن أبي زياد[٢] الأعرج عن النبي ﷺ مثله .

١٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبَّر ، وعبد ليس بمدبَّر ، فقيل له : ما هذان العبدان ؟ قال : أحدهما حرٌّ ، ثم مات ، فجاء العبدان يدّعي كل واحد منهما أنه حرٌّ ، وليس له مال غيرهما ، وثمن كلِّ واحد منهما ثلاث مئة درهم ، قال : أما غير

---

(١) أخرجه « م » من طريق هشام بن حسّان ، و« هق » من طريق أيوب ، ويحيى ابن عتيق ، وهشام عن ابن سيرين عن عمران ، و« هق » من طريق سماك عن الحسن عنه ، وأخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن مطولاً ٥ ، الورقة : ٨٢ .

(٢) كذا في « ص » ولا أدري ممن هذا الوهم ، والصواب « عن أبي يحيى » كما في سنن سعيد عن هشيم عن الحجاج ٣ ، رقم : ٤٠٥ .

المدبَّر فيستسعى في خمسين ومئة ، وأما المدبر فيسعى في خمسين .

١٦٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه ، لا يُدرى أيّهما هو ، قال : يستسعيان في النصف إن قيمتهما .

١٦٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى أن يعتق مكاتب له ، وأوصى بوصايا ، قال : إن كان ما على المكاتب خيرًا له ضربنا له به ، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة .

١٦٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه ، وقد مات سيِّده ، فسئلا أفي صحته أو في مرضه ؟ قالا[1] : لا ندري ، قال : هو من الثلث .

١٦٧٧١ ـ قال الثوري في امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها ، وأعتقت غلاماً ثمنه خمس مئة ، وعلى زوجها سبع مئة ، فإذا الزوج مفلس ، قالت[1] الأُخت للعبد : إنما أنا وأنت شريكان ، ليس لك إلا أربع مئة درهم إن خرج المال ، فقد توي الذي على الزوج ، وتعطى مئتين من الأربع التي كانت لك في الثلث ، وتعطى خمسين من المئة التي بقيت عليك ، وتطلب الزوج بخمسين ومئة .

١٦٧٧٢ ـ قال سفيان في رجل أعتق غلامين له ، ثمن أحدهما أربع مئة ، وثمن الآخر مئتان ، فمات الذي ثمنه أربع مئة ، الفريضة تسعة أسهم ، فللورثة ست مئة ، ولصاحب الثلث ثلاث مئة ،

---

(١) في « ص » « قال » .

فمات صاحب الأربع مئة فله سهمان . ولصاحب المئتين سهم ، يضرب الورثة بستة أسهم ، وصاحب الدين بسهم ، فله سبع مئة .

١٦٧٧٣ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل ترك أربعة أعبد ، قيمة كل عبد مئة دينار ، وأعتق منهم عبد ين ، فمات أحدهما بعد موت سيِّده ، فالسهام للميت سهم ، وما بقي فعلى خمسة أسهم ، للمعتَق من ذلك سهم ، وللورثة أربعة أسهم ، وللورثة خمس ثلث مئة .

١٦٧٧٤ – عبد الرزاق عن الثوري قال في عبد كوتب على ألف درهم ، فمات سيده وأوصى بخمسين درهما من كتابته ، وأعتق رقيقاً ، وأوصى بوصايا ، قال : لا يباع المكاتب ، ولا يقوَّم ، ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ، ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم ، إلا أنه يبدأ بالعتق .

١٦٧٧٥ – عبد الرزاق عن سفيان في رجل مات وترك مكاتباً عليه أربع مئة درهم ، وأعتق غلاماً له ثمن مئتي درهم ، قال : يعطيهم العبد الذي ليس بمكاتب ثلثي قيمته ، ويبيع العبد المكاتب بما أعطى الورثة بالثلثين من قيمته .

## باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

١٦٧٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين ، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتقه ، وأنكر الآخر ، قال : إن كان

المشهود عليه موسراً[١] سعى له العبد ، وإن كان موسرًا سعى لهما جميعاً .

١٦٧٧٧ ـ قال عبد الرزاق : وسألت الثوري عنها فقال مثل قول حماد ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة فقال : يعتق العبد وليس عليه سعاية .

١٦٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسرًا سعى العبد ، والولاءُ بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسرًا كان ولاءُ نصفه موقوفاً ، فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء ، وإلا فإن ولاءه لبيت المال .

## باب العتق بالشرط

١٦٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث[٢] سنين ، وأنه يصحبكم بما كنتِ أصحبكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين ، بغلامه أبي فروة[٣] .

١٦٧٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « معسرا » .

(٢) كذا في « ص » وسيأتي بدون الباء الجارة .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر، فذكره ٩: ١٨٥ .

عمر أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل من صلَّى ركعتين من رقيق المال[١] ، وأعتق رقيقاً من رقيق المال[١] ، كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به .

١٦٧٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن سليمان قال : أخبرني نافع عن[٢] عبد الله أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلَّى من سبي العرب ، فبت عتقهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا[٣] فروة .

١٦٧٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له ، وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين ، فرعى له بعض سنة ، ثم قدم عليه بعض بحمله[٤] ، إما في حج وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت عليك ، وأنت حرٌّ ، وليس عليك عمل[٥] .

---

(١) كذا في « ص » ولعله سقط كلمة« بيت » والصواب « رقيق بيت المال » .

(٢) في «ص» « بن » خطأ .

(٣) في « ص » « أبي فروة » .

(٤) كذا في « ص » ولا يظهر ما هو ، وفي « هق » « ثم قدم عليه إما في حج وإما في عمرة» .

(٥) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن موسى بن عقبة ١٠ : ٢٩١ .

١٦٧٨٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأْس أَن يشتري العبد خدمته مِن سيده بشيءٍ يقاطعه عليه ، كما صنع الخيار ، قال الثوري في رجل قال لعبده : اخدمني عشر سنين وأَنت حرّ ، فمات السيد قبله ، قال : هو عبد .

١٦٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عمرو بن دينار قال : كان عليٌّ تصدّق ببعض أَرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأَعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أَنكم تعملون فيها خمس سنين .

١٦٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أَن علياً تصدق ببعض أَرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، وأَعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أَنكم تعملون في تلك الأَرض خمس سنين .

١٦٧٨٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة ـ أَو غيره ـ عن ابن المسيّب قال : إذا قال : أَنت حرّ فأَبتَّ[1] العتق ، فكلُّ شرط بعده باطل .

١٦٧٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أَنت حرّ على أَن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٦٧٨٨ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أَبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أَديت إليّ مئة دينار فأَنت حرّ ، قال : فأَدّاها فهو حرٌّ ، ويأْخذ سيِّده بقية ماله .

---

(١) صورة الكلمة في « ص » « فلبت » .

١٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين ، قال : له شرطه إذا رضي بذلك .

١٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نكح أمته رجلاً ، واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت مني فهو حرّ ، قال : له شرطه ، حتى يبيعها سيِّدها أو يموت ، فيصير لغيره .

١٦٧٩١ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي هذا على أن يؤدي إليَّ عشرة الدراهم[١] في كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك .

١٦٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لأَمته[٢] : إن ولدتِ غلاماً [ فهو حرّ ، فولدت غلاماً][٣] ثم مكثت ساعة فولدت آخر ، قال : يعتق الأول .

١٦٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لأَمته : أول غلام تلدينه فهو حرّ ، فولدته ميتاً ، فليس شيءٌ حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاماً[٤] فهو حرٌّ ، فإن شاء باع هذه التي لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتى .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « دراهم » .

(٢) في « ص » « لابنه » .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » فإنه لا يصح إلا به .

(٤) في « ص » « غلام » .

١٦٧٩٤ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فملك اثنين جميعاً . أخبرني حماد عن إبراهيم قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما[١] أول .

١٦٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك عليَّ ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزًا ، وليس على الذي أمره شيءٌ ، لا يكون الولاءُ للذي أعتق، ويكون الغرم على الذي أمره العبد الذي أعتق[٢] ، ويردُّ إليه ماله .

١٦٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتِقْ عني عبدك ، فأعتقه عنه ، قال : الولاءُ للآمر ، وقال في رجل قالت له أُمّه : أعتِقْ عني عبدك فأعتقه عنها ، قال : الولاءُ لها .

١٦٧٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هو جائز ، وولاؤه لسيِّده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمل .

١٦٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لعبده : إن متُّ فجأة فأنت حرّ ، فقُتل السيِّد، قال : ليس القتل بفجاءة، لا يعتق .

١٦٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليَّ ألف درهم فأنت حرّ، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئاً،

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « منهما » أو « فيهما » أو « أحدهما » .

(٢) هكذا النص في « ص » .

كان ذلك للسيِّد ، ومثله إذا قال : إذا سب[١] هذا النابت[١] فأنت حرٌّ ، ثم بدا للسيد أن لا سي[١] ، قال : ليس بشيءٍ ، وإذا قال : أنت حرٌّ وأدّ إليَّ كذا وكذا ، فإن أقر العبد [و][٢] أدى إليه فهو حرٌّ ، وإن لم يقرَّ أن يؤدي إليه فهو ...[٣] ليس عليه شيءٌ .

## باب الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها والرجل يشتري ابنه

١٦٨٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلُّها ، إنما ولدها كعضوٍ منها ، وإذا أعتق ما في بطنها ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما في بطنها .

١٦٨٠١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : في رجل أعتق جارية له حاملاً ، واستثنى ما في بطنها ، قالا : ليس كذلك[٤] بشيءٍ ، هي وولدها حران .

١٦٨٠٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ ، والثوري عن جابر عن الشعبي ، قالا : شرطه جائز ، مثل قول إبراهيم .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) ظني أن الواو العاطفة سقطت من « ص » .

(٣) في موضع النقاط ذهب الناسخ يكتب « حر » ثم بدا له أنه خطأ فغيّره والتغيير غير مستبين .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « ذلك » .

١٦٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحكم ابن عتيبة والحسن يقولان : هي وولدها حران[١] .

١٦٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن المسيّب مثل ذلك.

١٦٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض، ثم مات الأب من مرضه ذلك ، قال : إن خرج الابن[٢] من الثلث ورث أباه ، وإن لم يخرج من الثلث سعى[٣] ولم يرث .

## باب الحلف بالعتق ، وعبد اشتراه رجل بمال العبد وما يجب في ذلك

١٦٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لعبده : يوم أبيعك فأنت حرّ ، قال : ليس بشيء، وهو عبده ، ومن قال : إذا بعتك فأنت حرّ ، فسواءٌ ، قال سفيان : إنما معناه حين أفعل ذلك، قال : ومثل ذلك أن يقول الرجل : يوم أموت فأنت حرّ ، فيموت ليلاً أو نهاراً فهو حرّ .

١٦٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن سفيان في رجل يقول لعبده : هو حرٌّ يوم يبيعه ، قال : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة يستوقفان ذلك

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠: ٢٧٩

(٢) في « ص » « الأب » خطأ

(٣) في « ص » كأنه « بيع » .

عليه ، قال سفيان : ولا نراه شيئاً .

١٦٨٠٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل حلف بعتق عبده إن فارقتك أو فارقتني ، قال : إن قال : « فارقتك » فعليه فسته إن كان عليه فليس عليه شيءٌ ، وإن قال : « فارقتني » فعليه العبد فهو حرٌّ [١].

١٦٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دسَّ إلى رجل مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : البيع والعتق جائز ، ويأخذ سيِّده من المبتاع الثمن الذي كان ابتاعه ، والولاءُ لمن أعتق .

١٦٨١٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يبيع عبده من قوم ، ويشترط عليهم أن يعتقوه ، ويقول لعبده : عليك أن تعطي كذا وكذا ، قال : ليس على العبد شيءٌ .

١٦٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقضى على العبد بشيءٍ ، إلا أن يتحرج فيعطيه .

١٦٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعطاه عبده[١] مالاً ، فاشتراه فأعتقه ، قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة .

## باب ما يجوز من الرقاب

١٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) هكذا نص الأثر في « ص » فليحرر .

(٢) الصواب عندي « عبد »

ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته ، فجاءَ بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! ما حملك على هذا ؟ قال : يا رسول الله ! لو أعلم أنها مؤمنة أُعتقها ، قال : فسأَلها النبي ﷺ ثم قال : أَعتِقْها فإنها مؤمنة .

١٦٨١٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأَنصار جاءَ بأَمة سوداءَ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن عليَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة ، فقال لها النبي ﷺ : أَتشهدين أَن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أَتشهدين أَني رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قال : أَتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أَعتِقْها[1] .

١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن رجلاً كانت له جارية في غنم ترعاها ، وكانت شاة صفي ، يعني غزيرة في غنمه تلك ، فأَراد أَن يعطيها نبي الله ﷺ ، فجاءَ السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصكَّ وجه جاريته ، فجاءَ نبي الله ﷺ فذكر ذلك له ، وذكر أَنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد همّ أَن يجعلها إياها حين صكَّها ، فقال له النبي ﷺ : ايتني بها ! فسأَلها النبي ﷺ : أَتشهدين أَن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، وأَن محمدًا عبد الله ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأَن الموت والبعث حق ؟ قالت : نعم ، وأَن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم ، فلما فرغ قال : أَعتق أَو أَمسك ؟ قلت :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يونس عن الزهري ١٠ : ٥٧ .

أثبت[١] هذا ؟ قال : نعم ، وزعموا . وحدثنيه أبو الزبير ، فولدت بعد ذلك في قريش .

١٦٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : صكَّ رجل جارية له ، فجاء بها النبي ﷺ يستشيره في عتقها ، فقال لها النبي ﷺ : أين ربك ؟ فأشارت إلى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله - قال : أحسبه أيضاً ذكر البعث بعد الموت والجنة والنار - ثم قال : أعتقها فإنها مؤمنة[٢] .

١٦٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال : قلت: يا رسول الله ! أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها ، وأفضلها وأغلاها ثمناً[٣] .

١٦٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي أن رجلاً سأله عن ولد زناً ، وعن ولد رشدة[٤] أيهما يعتق؟ فقال : انظر أكثرهما ثمناً[٥] .

١٦٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن

---

(١) الكلمة مشتبهة في « ص » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ١٠ : ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة .

(٤) هنا في « ص » زيادة « عن » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن فراس ١٠ : ٥٧ .

القرشي أن ابن عباس سئل عن ولد زناً، وولد رشدة، فقال: انظروا أكثرهما ثمناً[١].

١٦٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمٰن عن يونس عن الحسن قال: كان يرى ولد الزنا بمنزلة غيره[٢].

١٦٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا، لأن كل مولود يولد على الفطرة.

١٦٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة.

١٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يجزئ ولد بغيّة، ولا أم ولد، ولا مدبَّر، ولا يهودي، ولا نصراني، ولا مشرك، في رقبة واجبة، قال: ولا أعلم الزهري إلا قال: يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة.

١٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمر المدني قال: سألنا ابن عمر عن قراءة النهار، فقام يصلي، فربما أسمعنا الآية، قال: ثم خرج إلى السوق فمشينا معه، فجعل لا يمرُّ بصغير ولا كبير إلا سلَّم عليه ابن عمر، حتى أتى سوق الظَّهْر، ومعه عصاه في يده، فجعل ينخس بعصاه في جنب البعير، ثم يقول: بكم هذا؟ قال: ثم يساوم الآخر، قال: فجاءه رجل فقال: إنها كانت

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ١٠: ٥٧.

(٢) أخرجه «هق».

عليَّ رقبةٌ ، ثم ابتعتها[١] من رجل رقبة ، فأَعتقتها ، ثم أُخبرت أن صاحبها التقطها التقاطاً ، فقال ابن عمر : لم يقبل الله منك رقبتك ، فاذهب فخذ ورقك ، قال : فإني قد أَعتقتها ، قال : قد أَمرتك ، هو ذاك ، لا تجزئُ عنك .

١٦٨٢٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولد الزنا صغير أَيجزئُ في رقبة مؤمنة ، إذا لم يبلغ الحنث ؟ قال : لا ، ولكن كبيراً رجلاً صدق[٢] .

١٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : تجزئُ أُم الولد والمدبَّرة من رقبة .

١٦٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تجزئُ أُم الولد والمدبَّرة من رقبة . وجابر عن الشعبي مثل ذلك .

١٦٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أَعتق من عمل فإنه يجزئُ إذا ، قال : إذا كان يعمل عملاً فأَعتق ، فإنه يجزئُ إذا كانت له منفعة .

١٦٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا يجزئُ في الرقبة الواجبة مقعدٌ ، ولا أَعدم ، ولا أَجذم ، ولا عظيم البلاءِ ، ونحو هذا .

١٦٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قتل

---

(١) لعل الصواب « ابتعت » .

(٢) كذا في «ص » ولعل الصواب « رَجُلاً صدقاً » أو « رجل صدق » .

النفس خطأً ، قال : لا يجوز إلا رقبة مؤمنة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ ، قال عطاءٌ : إن قال رجل[١] لغلامه : هو حرٌّ ، فلا يكون حرًا حتى يقول : لله ، لعله لم يرد العتاقة .

١٦٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يجوز في قتل الخطأ صبيٌّ مرضع ، إلا من صلَّى ، فإن[٢] في حرف أُبي بن كعب : ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ لا يجوز فيها صبي .

١٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتجوز في قتل النفس خطأً رقبة مؤمنة غير سويّة وهو ينتفع بها ، أعرج ، وأشل ؟ فاستحل السوية ، وذكر البدن .

١٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز في الظهار صبي مرضع .

١٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اليمين في التظاهر ، فإنه لم يذكر «مؤمنة» أتجزئُ رقبة غير مؤمنة؟ قال : ما نرى فيها إلا مؤمنة ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ قال : يجزئُ في الظهار واليمين ، اليهودي ، والنصراني .

١٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرقبة

---

(١) في «ص» «رجلاً» .

(٢) في «ص» كأنه «قال» .

المؤمنة أيجوز فيها صبي ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف ولم يصلِّ ، ولم أدر أمسلم هو أم لا ؟ فقال ذلك ، فراجعته بعد أيام فيه ، فقال : ما أراه إلا مسلماً . قال : وقال عمرو بن دينار : ما أراه إلا الذي قد بلغ وأسلم . قلت لعطاءٍ : وإن الذي بلغ دينه دين مسلم ؟ قال : أجل ! ويصلَّي عليه ، قلت لعطاءٍ فسمى[1] أعجماً لم يبلغ الحنث ، قال : من ولد ها هنا أحب إليه ، ولعله أن يقضي .

١٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتحب أن يؤخر المرضع سنتين أو ثلاثة[2] حتى يعلم أنه صحيح ؟ قال : نعم .

١٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : يجزئ الأعور في الرقبة .

١٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يجوز الأعمى من رقبة .

١٦٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : فالأحول ؟ قال : الأحول أهون من الأعرج ، فهو يقضي ، والسوي أحب إليَّ ، قال : وقال عمرو بن دينار : أرى أن يجوز الأعور والأشل إذا أومن .

١٦٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان

---

(١) كذا في «ص» والصواب « فسُبيَ » .
(٢) كذا في « ص » والصواب « أو ثلاثا » .

يكره عتق النصراني[١] .

١٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ ومجاهد قالا : يجزئُ في الظهار من الرقبة اليهودي والنصراني .

١٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل شيءٍ في القرآن مؤمنة ، فالذي قد صلى، وما لم يكن مؤمنة فيجزئُ ما لم يصلِّ .

١٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني ، هل فيه أجر ؟ قال : لا ، وكره عتقه .

١٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : لأن أحمل على نعلين[٢] في سبيل الله أحب إليَّ من أن أُعتق ولد زناً[٣] .

١٦٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن الزبير بن موسى بن ميناءَ أخبره ، أن أُمّ صالح ابنة طارق ابن علقمة بن مرتفع أخبرته ، أنها سألت عائشة أُم المؤمنين عن إعتاق أولاد الزنا ، فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم ، وأما ابن عيينة فذكره عن عمر عن الزبير عن موسى عن أُم حكيم ابنة طارق عن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ١٩٨ .

(٢) كذا في « هق » أيضاً .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عقيل عن الزهري عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن نوفل عن عمر ١٠ : ٥٩ وأخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كما هنا ص ١٩٧ .

عائشة مثله[١] ، قال : وأظنه قال : قالت : واستوصوا بهم .

١٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

١٦٨٤٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت أعتق غلاماً له مجوسياً ، وأعتق ولد زنية .

١٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل كانت عليه رقبة ، فاشترى أخاه أو ذا رحم ، فأعتقه ، قال : لا يجزئه من رقبته ، لأنه لا يستطيع أن يملكه ساعة .

١٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الصبي الذي لم يعقل يجزئ [في] الظهار واليمين ، والمشرك أيضاً .

١٦٨٥١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن أوس ، عن رجل من الأنصار ، أن أمّه هلكت ، وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وقال : لا أملك إلا جارية سوداء أعجمية ، لا تدري ما الصلاة ، فقال النبي ﷺ : ايتني بها ، فجاء بها ، فقال : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها[٢] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ١٠ : ٥٩ .

(٢) أخرج « هق » نحوه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال : قلت : يا رسول الله ! ... فذكره ، وفيه : « فقال : من ربك ؟ فقالت : الله » ، ليس فيه « أين الله ؟ » ٧ : ٣٨٨ .

١٦٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الكافرة ، أترى فيها أجرًا ؟ قال : نعم .

## باب الرقبة يشترط فيها العتق ، ومن ملك ذا رحم

١٦٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري [١] عن أبي عبد الله الحميري عن معقل بن يسار قال : إذا اشتريت نسمة فلا تشترط لأهلها العتق ، فإنه عقدة من الرقِّ ، ولكن اشترها ، إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت .

١٦٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا : إذا اشتريت نسمة فاشترط عليك العتق ، فليست بالسليمة .

١٦٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ [٢].

١٦٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم عتق .

١٦٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال

---

(١) في «ص» «سعيد بن المسيب الجريري» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد عن قتادة ١٠ : ٢٨٩ .

إذا ملك الأَب ، أَو الابن ، أَو الأَخ ، أَو الأُم ، عتقوا .

١٦٨٥٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أُمية عن عطاءٍ قال : إذا ملك الأَخ ، أَو الأُخت ، أَو العمَّة ، أَو الخالة ، عتقوا ، وذكره الحجاج بن أَرطاة عن عطاءٍ .

١٦٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إن جارية لي أَرضعت ابناً لي ، وإني أُريد أَن أَبيعها ، قال : فمنعه[1] ابن مسعود وقال : ليته ينادي : من أَبيعه أُم ولدي ؟ .

١٦٨٦١ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا الثوري عن سلمة[2] ابن كهيل عن مستورد بن الأَحنف قال : جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إن عمي أَنكحني وليدته ، وإنها ولدت لي ، وإنه يريد أَن يسترقَّهم ، قال : ليس ذلك له[3] .

١٦٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ملك الوالد الولد عَتَقُوا[4].

١٦٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن عامر قال : إذا ملك الأَب والابن عَتَقَا ، وإن لم يتكلم بعتقهما .

---

(١) في «ص» «فمعنه» .

(٢) كذا في «هق» وهو الصواب، وفي «ص» «أم سلمة» خطأ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل ١٠ : ٢٩٠ .

(٤) في «ص» «ملك الوالد الوالد» والصواب في أحدهما «الولد» وفي الآخر «الوالد» . وكذا في «ص» «عتقوا» .

١٦٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : من ملك أخاه عَتَقَ ، وإن لم يكن تكلَّم بعتقه .

١٦٨٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : إذا ملك الأَخ من الرضاعة[1] .

١٦٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهري : ومضت السنة أن يباع الأَخ من الرضاعة .

١٦٨٦٧ ـ عبد الرزاق ، قال معمر : وقال قتادة : يباع .

١٦٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين والحسن قالا : يباع الأَخ من الرضاعة .

١٦٨٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : بيع الأُم من الرضاعة هو في القضاء جائز ، ويكره له ، والأَخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ، ويستغله .

١٦٨٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب قال : أوصى رجل منا برقبتين وسمَّى لهما ثمناً ، فلم نجد ، فسألت عطاء بن أبي رباح قال : اجمعه في رقبة واحدة .

١٦٨٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ ، فاشتراه ، قال : يعتق ،

---

(١) كذا في « ص » وقد سقط من المتن شيء .

قلت له : فأين قولهم : لا عتق إلا فيما يملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول : غلام فلان حرٌّ ، فهذا لا يجوز ، فأما إذا كان في ملكه فهو حرٌّ .

## باب العُمْرى

١٦٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن قتادة عن الحسن قالا : العمرى أن يقول : هي لك حياتك .

١٦٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن حجر المدري أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : العمرى للوارث(١) .

١٦٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مثله .

١٦٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل الرُّقبى للذي أُرقبها ، والعمرى للذي أُعمرها .

١٦٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أُعمر شيئاً فهو له(٢) .

١٦٨٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه أحمد، والحميدي، وابن حبان، و« هق » ٦: ١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٥: ١٥٠ ومسلم .

أَخبرني حبيب بن أَبي ثابت ، أنه سمع عبد الله بن عمرو سأَله أَعرابي فقال : رجل أَعطى ابناً له ناقة له ما عاش ، فنتجت ذَوْدًا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، قال : أَفرأَيت إن كانت صدقة ؟ قال : هو أَبعد لها منه[١] .

١٦٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن طاووس عن أَبيه قال : سمعته يقول : العمرى جائزة ، ويقضى بها .

١٦٨٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن حبيب بن أَبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول وسأَله أَعرابي فقال : رجل أَعطى ابنه ناقة له حياته ، فأَنتجها ، فكانت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته .

١٦٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجل فسأَله عن العمرى ، فقال : هي جائزة لأَهلها ، ثم سكت الرجل ساعة ، فقال : كيف قضيت ؟ قال : ليس أَنا قضيت ، ولكن الله قضاه على لسان نبيه ﷺ ، من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات[٢] .

١٦٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول شريح .

---

(١) وفي « هق » « ذاك أبعد لك منها » أخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت ٦ : ١٧٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن أيوب بلفظ آخر ٦ : ١٧٥ وأخرجه وكيع من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : ٢ : ٣٦٢ و٣٧٦ .

١٦٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أُتي شريح في العمرى فقضى أنها لصاحبها ، فقال : أقضيت لي يا أبا أُمية ! قال : ليس أنا قضيت ، إنما قضى لك محمد ، يعني النبي ﷺ .

١٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة ، فسألهما عن العمرى ، فقلت : هي جائزة لأهلها ، قال : وخالفه الزهري ، فقال : إنكما قد اختلفتما عليَّ ، فهل بمكة عالم ؟ قال : قلت : نعم ، بها شيخ لا أعلم كمثله شيخاً أقدم علماً منه ، قال : من هو ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا عليَّ في العمرى ، فما تقول فيها ؟ قال : قضى رسول الله ﷺ أن العمرى جائزة ، فقال رجل : لكن عبد الملك بن مروان لم يقضِ بهذا ، فقال : بل قضى بها عبد الملك في بني فلان[١] .

١٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أوس بن سعد بن أبي سرح أخي [بني][٢] عامر ابن لؤي أخبره ، كان لنا مَسْكَنٌ[٣] في دار الحكم ، فقال عبد الملك في إمارته : مسكنك[٤] الذي في دار العاصي ، قلت : ما هي بدار آل

---

(١) أخرجه « هق » من طريق همام عن قتادة أطول مما هنا ٦ : ١٧٤ .

(٢) كذا في الإصابة ، والقياس «أخا بني عامر» اللهم إلا أن يكون بدلاً عن « أبي سرح » .

(٣) في « ص » « مسكين » خطأ .

(٤) في الإصابة « يعني مسكنك » .

أبي العاص ، ولكنها دارنا ، كانت لنا في الجاهلية ، ثم أسلمنا عليها ، فقال : ما كانت[١] لكم إلا عُمرى ، قال : قلت : أيّاً[٢] ما كانت فهي لنا بقضاءِ رسول الله ﷺ ، قال : صدقت[٣] ، أفتبيعها ؟ قال : قلت : أما بمال فلا أبيعها[٤] إلا بدار ، قال : فانظر أيّ دوري شئت بمثله ، قال : قلت : دار أيوب بن الأخنس ، قال : تلك دار من دور مروان ، ولكن غيرها ، قال : قلت : دار حرماش[٥] ، قال : هي لك ، قال : فبعتها إياه بدار حرماش[٦] .

١٦٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أُعمر شيئاً فهو له .

١٦٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توُفِّيَ[٧] ، وتُوفِّيت بعده ، وترك[٨] ولداً ، وله إخوة بنون[٩] للمعمرة ،

---

(١) في « ص » « كنت » خطأ .

(٢) في الإصابة « ايّما كانت » .

(٣) في « ص » « أصدقت » .

(٤) لعل صواب العبارة «أما بمال فلا، لا أبيعها إلا بدار » .

(٥) في الإصابة « حرمانس » .

(٦) أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج، ونقله عنه ابن حجر في الإصابة ١ : ٨٤ وأوس هذا صحابي من مسلمة الفتح .

(٧) هنا في « ص » « وترك ولداً » وليس في « م » و« هق » فحذفته .

(٨) في « ص » « تركت » خطأ .

(٩) في « هق » « بنو المعمرة » وفي « ص » « بنون المعمرة » وأثبتنا كما في « م » .

فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد[١] المعمَر : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق[٢] ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم[٣] .

قال ابن جريج ، وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ أن العمرى لمن أُعمرها .

قال ابن جريج : وحُدِّثتُ عن النبي ﷺ أنه قال : العمرى لصاحبها إذا كان قد قبضها .

١٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ ، أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال : وكان الزهري يفتي به[٤] .

١٦٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : أيما رجل أُعمر

---

(١) في « م » و« هق » « بنو المعمر »

(٢) في « ص » « قضى بذلك لطارق » خطأ

(٣) أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع عن المصنف ٢ ٣٨، و« هق » من طريق إسحاق وحده ٦ : ١٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه عن المصنف ٢ : ٣٨ .

عمرى له ولعقبه ، فهي له ، يرثها من عقبه من ورثها .

١٦٨٨٩ ـ عبد الرزاق ... عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أعطى الرجل بعض ورثته شيئاً من ماله حياته ، أو أسكنه إياه حياته ، فإنه يرجع في الميراث .

١٦٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يعمر[١] ويشترط على الذي أعطى أنَّك إذا متَّ فهو حرٌّ ، قال : يكون حر[٢] ، مرتين تترى ، قلت : سبيل من سُبُل الله ؟ قال : نعم .

١٦٨٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا قال : هي لك حياتك ، فإذا متَّ فهي حرة ، قال : لا ، وكما مت[٣] فهي حرَّة .

١٦٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا متَّ فإنه يباع ، ثم ثمنه[١] للمساكين ، قال : ويكون كذلك ، مرتين تترى .

١٦٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفرأيت إن قال : هو ردٌّ على ورثتي ، قال : لا ، هو للذي أعطى حينئذ ، حياته وموته ، قلت : فلم يختلفان ، قال : لأنه شرط العتاقة مع الإعمار .

١٦٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن الزهري قال :

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) الظاهر «حرا » .
(٣) ليس بواضح في « ص » .

إذا قال : هي لك حياتك ، ثم هي لفلان ، فهي على ما قال ، قال عليٌّ : هو على شرطه ، قال معمر : قال قتادة : هي لورثة الأَول .

١٦٨٩٥ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَوصى فقال : هي لفلان حياته ، فإذا مات فهي لفلان ، قال : هي للأَول ، وقال : ليس للآخر شيءٌ .

١٦٨٩٦ – عبد الرزاق عن الأَسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : العمرى جائزة موروثة .

١٦٨٩٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن شهاب عن العمرى وسُنَّتها ، عن حديث أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، أَن جابر ابن عبد الله الأَنصاري أَخبره ، أَن رسول الله ﷺ قضى أَنه أَيما رجل أَعمر [ رجلا ] عمرى له ولعقبه ، فقال : قد أَعطيتكها وعقبك ما بقي منهم أَحد ، فإنها لمن أَعطاها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أَجل أَنه أَعطى عطاءً وقعت فيه المواريث[1] .

١٦٨٩٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فإن أَعطاه سنة أَو سنتين فتلك منحة منحها أَخاه ، وليست بعمرى .

## باب السكنى

١٦٨٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال : هي لك منيح ما عشتَ ، أَو هي لك سكنى ما عشت ، فإنها ترجع عليه ،

(١) أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر العبدي عن المصنف ٢ : ٣٨ .

وإذا قال : هي لك ما عشت ، ولم يذكر منيحاً ، ولا جائزة سكن ، فهي جائزة له ولعقبه .

١٦٩٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل وأنا أسمع ، عن رجل قال : وليدتي هذه لك ما عشت ، قال : هذه العمرى .

١٦٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعطاءٍ قالا : إذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت ، فهي له ولعقبه ، وكان قتادة يقول ويفتي به .

١٦٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : السكنى ترجع إلى أهلها .

١٦٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي قال : السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها ، وسكنها [١] .

١٦٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال في السكنى : يرجع فيها صاحبها إذا شاء ، فإنما هي عارية .

١٦٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، أن حفصة زوج النبي ﷺ أسكنت مولاة لها بيتاً ما عاشت ، فماتت مولاتها ، فقبضت حفصة بيتها [٢] .

١٦٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « من سكنها أو من أسكنها » .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه « هق » ٦: ١٧٥ .

قال : السكنى ترجع إلى أهلها ، إذا مات من سكنها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعمرى جائزة .

١٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : هي لك سكنى رجعت ، وإذا قال : هي لك ، اسكُنْها ، فهي جائزة له أبدًا ، إنما هي كالتعلم[١] منه أبدًا .

١٦٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يقول : لك هذه الدار سكنى حتى تموت ، قال : هي حياته وموته .

## باب الرُّقْبَى

١٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الرُّقْبىٰ أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً .

١٦٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : الرقبى أن تقول : خذها ، هي للآخر منِّي ومنك .

١٦٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان قال : الرقبى أن يقول : هي لك ، فإذا متَّ فهي إليَّ ردٌّ .

١٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلُّ الرقبى ، ومن أُرقب شيئاً فهو له[٢] .

---

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « التعليم » .

(٢) روى « د » من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت=

١٦٩١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا رقبى ، فمن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها .

١٦٩١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال : من أرقب شيئاً ومن أعمرها[١] ومن أعمر شيئاً فهو له[٢] .

١٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاووس عن رجل عن زيد أن رسول الله ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها .

١٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن قتادة قال : الرقبى جائزة .

١٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرقبى وصية .

١٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الشعبي[٣] قال : اشترى ثلاث نسوةٍ دارًا ، فقلن : هي للمطلقة[٤] ، والأيم ، والمحتاجة منا ، فماتت واحدة واحدة[٥] منهن ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : هذه

---

= مرفوعاً: ولا ترقبوا ، فمن أرقب فهو سبيله ، وفي رواية: فهو سبيل الميراث.

(١) كذا في « ص » وهو عندي سهو من الناسخ ، وقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً : « العمري لمن أعمرها ، والرقبي لمن أرقبها » .

(٢) نقله ابن حزم ، إلا أنه لم ينقل إلا آخره ٩ : ١٦٥ .

(٣) كذا في « ص » وظني أنه سقط شيخ معمر من الإسناد .

(٤) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « للمطاقة » وفي سنن سعيد « للأيم منهن ، ولمن افتقر منهن ، ولآخرهن موتا » .

(٥) كذا في « ص » بالتكرير ، ولعل الصواب حذف إحداهما ، ثم وجدت تصديق ظني في سنن سعيد .

الرقبى ، إذا ماتت الأُولى فليس للباقيتين شيءٌ ، هي[١] على سهمان الله عزَّ وجلَّ .

١٦٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى[٢] .

١٦٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أُعمر شيئاً أو أُرقبه ، فهي له حياته وموته ، قال : والرقبى أن يقول : هذا للآخر مني ومنك موتاً ، والعمرى أن يجعله حياته ، بأن يعمر حياته ، قلت لحبيب : فإن عطاءً أخبرني عنك في الرقبى ، قال : لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ، ولم أُخبر عطاءً في العمرى[٣] شيئاً ، قال عطاءٌ : فإن أعطى سنة أو سنتين يسمِّيه ، فتلك منيحة يمنحها إياه ، ليست بعمرى .

١٦٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : كنت جالساً ، فمرّ رجل ، فقيل : هذا شريح ، فقمت إليه فقلت : أفتني ، فقال : لست أُفتي ولكني أقضي ، قلت : رجل وهب داراً لولده ، ثم

---

(١) في سنن سعيد : فقال شريح : لا تجوز ، هذه رقبى ، فجعلها في سبيل الميراث (السنن لسعيد ، آخر باب الوصايا ) أخرجه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح بلفظ « العمرى والرقبى سواء » .

(٣) كذا في «ص » ولعل الصواب « في الرقبي » .

ولد ولده، حبيساً عليهم، لا يباع ولا يوهب، فقال : لا حبس في الإسلام عن فرائض الله عزَّ وجلَّ .

١٦٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : تصدَّق الزبير بدار له، وجعلها حبيساً على ولده، وولد ولده، فجازت .

١٦٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في صدقة الرباع : لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد منهم، إلا أن يكون عندهم فضل من المسكن .